

05/08/2022

من وزيرة المالية
إلى

N° 849

الموضوع: توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 19 جويلية 2022

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وزارة الصناعة والمناجم والطاقة أبرمت مع شركة " ***** " عقدا لغاية تنظيم الملتقى الختامي لعرض نتائج الدراسة الإستراتيجية للصناعة والتجديد في أفق 2035 الممول من قبل البنك *****
*** ، مبينين أنّه تمّ في هذا الإطار الإتفاق مع مصالح البنك ***** على أن يتمّ خلاص شركة " ***** " مباشرة عن طريق البنك نظرا لعدم إمكانية تغطية كلفة الصفقة عن طريق الحساب الجاري المفتوح للغرض لدى البنك ***** .

فطلبت، معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة في إطار العقد المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبك ما يلي:

- تحصلت وزارة الصناعة والمناجم والطاقة على تمويل من البنك ***** في إطار تنفيذ مشروع "دعم مشروع للصناعة والتجديد" وسيتم تخصيص جزء من هذا التمويل لتنظيم الملتقى الختامي لعرض نتائج الدراسة الإستراتيجية للصناعة والتجديد في أفق 2035 وبطباعة ونشر وثائق الدراسة المذكورة،
- تم في إطار المشروع المذكور إبرام عقد خدمات بين وزارة الصناعة والمناجم والطاقة وشركة " ***** " المقيمة بتونس،
- تكلف شركة " ***** " بتنظيم الملتقى المذكور أعلاه وتوفير الأعوان والمواد واللوازم والمعدات الضرورية لتنفيذ الخدمات المطلوبة في أحسن الظروف وطبقا للخصائص التقنية المطلوبة،
- حددت قيمة الصفقة بـ 185113,520 دينار باعتبار جميع الأداءات،

- يتم دفع مستحقات شركة " ***** " دفعة واحدة وذلك بعد الإستلام النهائي للخدمات المسداة،

- يتم الدفع بالدينار التونسي مباشرة من قبل مصالح البنك ***** عن طريق تحويل المبالغ إلى الحساب البنكي لشركة " ***** " على أساس تقديم فاتورة في الغرض،

- تخضع شركة " ***** " للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بالضرائب والأداءات،

- تحمل معالم التسجيل على شركة " ***** " .

على هذا الأساس، وإذا تبين كما ورد بمكتوبك وبالعقد المصاحب أنّ المبالغ الراجعة إلى شركة " ***** " سيتم دفعها مباشرة من قبل البنك ا ***** ، فإن المبالغ المذكورة لا تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

غير أنه إذا تبين أن خلاص مستحقات الشركة المذكورة يتم من قبل وزارة الصناعة والمناجم والطاقة أو عن طريق تحويل من حساب مفتوح بالبلاد التونسية لدى مؤسسة بنكية بما في ذلك البنك ***** ، فإن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات تنظيم الملتقى الختامي موضوع العقد تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 1% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه بصرف النظر عن النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد، تؤخذ المكافآت المدفوعة لشركة " ***** " في إطار العقد موضوع مكتوبك بعين الاعتبار لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها